

التصنيفات:	وظيفة عامة
الجهة المصدرة:	العراق - اتحادي
نوع التشريع:	نظام
رقم التشريع:	٣
تاريخ التشريع:	١٩٣٤/٢/٣
سريان التشريع:	غير ساري المفعول
عنوان التشريع:	نظام انتقاء الموظفين الاداريين وترفيعهم رقم ٣ لسنة ١٩٣٤
المصدر:	الوقائع العراقية - رقم العدد: ١٣٣٤ تاريخ: ١٩٣٤/٢/١١ مجموعة القوانين والانظمة - تاريخ: ١٩٣٤ رقم الصفحة: ٩
ملاحظات:	الغي هذا النظام بموجب نظام انتقاء الموظفين الاداريين وترفيعهم رقم ٣٩ لسنة ١٩٣٤

استناد

نحن ملك العراق
استناداً على المادة السادسة عشرة من [قانون ادارة الالوية](#) رقم (٥٨) لسنة ١٩٢٧ وبناء على ما عرضه وزير الداخلية ووافق عليه مجلس الوزراء أمرنا بوضع النظام الآتي:

المادة ١

يراد في هذا النظام بتعبير:-
أ- الموظف الاداري: مدير الناحية او القائمقام او المتصرف حسب مقتضى الحال.
ب- الوظيفة الادارية: مديرية الناحية او القائمقامية او المتصرفية حسب مقتضى الحال.
ج- الوظيفة الادارية الاعلى: القائمقامية بالنسبة الى مدراء النواحي والمتصرفية بالنسبة الى القائمقامين.
د- الوزير: وزير الداخلية.
هـ- اللجنة: احدى الهيئتين اللتين يعينهما الوزير بمقتضى هذا النظام.
و- الفحص العام: الاختبار الذي يجري للتعين في الوظائف الادارية بفواصل لا تقل عن الستة أشهر بين اختبار وآخر.
ز- الفحص الخاص: الاختبار الذي يجري للتعين في الوظائف الادارية قبل انتهاء فاصلة الستة أشهر المعينة للفحص العام.

شروط التعيين للوظيفة الادارية

المادة ٢

يجب أن يكون الطالب للوظيفة الادارية:-
أ- عراقياً . و
ب- مكملًا الثالثة والعشرين من العمر.
ج- سالماً من الامراض المعدية ومن الامراض والعاهات الجسمية والعقلية التي تمنع القيام بالوظيفة الادارية. و
د- حسن السلوك والسمعة وغير محكوم بجناية (عدا الجنايات السياسية) أو بجنحة تمس الشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير والاحتيال وما ماثله.

المادة ٣

ينتقى مدراء النواحي من بين:
أ- متخرجي كلية الحقوق العراقية أو اية مدرسة عالية أخرى يدرس فيها الحقوق أو التاريخ أو الاقتصاد أو السياسة.
ب- مدراء التحرير في الالوية الذين قضوا في وظائفهم مدة ثلاث سنوات على أن يكونوا متخرجين من مدرسة ثانوية.
ج- الموظفين من احدى الدرجات السابعة والثامنة والتاسعة على أن يكونوا قد قضوا مدة ست سنوات في تلك الدرجة.

المادة ٤

ينتقى القانمقامون من بين:
أ- مدراء النواحي من الدرجتين السابعة والثامنة على أن يكونوا قد خدموا مدة لا تقل عن ثلاث سنوات في درجتهم.
ب- الموظفين من احدى الدرجات السادسة والخامسة والرابعة والثالثة المستخدمين بوظيفة لأعمالها بعض العلاقة بأعمال الوظيفة الادارية على أن يكونوا متخرجين من مدرسة عالية حسبما نص عليه في الفقرة (أ) من المادة الثالثة من هذا النظام.
ج- الموظفين من الدرجة السابعة المستخدمين بوظيفة لأعمالها بعض العلاقة بأعمال الوظيفة الادارية على ان يكونوا متخرجين من مدرسة عالية وقد قضاوا مدة لا تقل عن الثلاث سنوات في تلك الدرجة.

المادة ٥

ينتقى المتصرفون من بين:
أ- القانمقامين من الدرجتين الثالثة والرابعة بعد الذين قضاوا في درجتهم مدة لا تقل عن الثلاث سنوات.
ب- الموظفين من الدرجة الاولى اذا كانوا مآذونين من مدرسة عالية ولهم خبرة ادارية.
ج- الموظفين من الدرجتين الثانية والثالثة على أن يكونوا مآذونين من مدرسة عالية وقد قضاوا في درجتهم مدة لا تقل عن الثلاث سنوات.

المادة ٦

(١)- لا يعين موظفأ ادارياً من بين الأشخاص الوارد ذكرهم في المواد الثالثة والرابعة والخامسة من هذا النظام الا من يجتاز فحوصاً في المواضيع المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا النظام وتوصي بتعيينه اللجنة مع مراعاة ما نص عليه في المادة الثامنة عشرة منه.
٢ - الموظفون المذكورون في الفقرة (ب) من المادة الخامسة من هذا النظام مستثنون من أحكام الفقرة الاولى من هذه المادة. كذلك لا تطبق نصوصها على من سبق له ان نجح في فحص بمقتضى هذا النظام عاماً كان أو خاصاً.
الفحوص:

المادة ٧

الفحص عاماً كان أو خاصاً يكون في المواضيع الآتية:-
أ- تاريخ العراق والبلدان العربية ومعلومات مجملة عن التاريخ العام.
ب- جغرافية العراق بصورة مفصلة ومعلومات عامة عن الجغرافية العمومية.
ج- معلومات عامة عن ادارة العراق وأحواله الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.
د- معلومات عامة في الحقوق الادارية والدستورية والاقتصاد.
هـ- معلومات عامة عن القوانين العراقية الادارية والمالية والجزائية.

المادة ٨

ترتيب أسئلة الفحص في المواضيع المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا النظام يكون من قبل اللجنة بموافقة الوزير.

المادة ٩

الفحص عاماً كان أو خاصاً يكون تحريراً وشفهياً وتقوم اللجنة باجرائه ويعين الوزير يوم اجراء الفحص.

المادة ١٠

ان الرقم التام للمواضيع المبينة في المادة السابعة من هذا النظام مائة يخصص خمسون رقماً منه للفحص التحريري في تلك المواضيع وخمسون رقماً منه للفحص الشفهي على ان يوزع الرقمان المذكوران على المواضيع حسبما يأمر به الوزير بالنظر الى أهمية كل موضوع. ولا يعد من اشترك في الفحص ناجحاً ما لم يحصل من الرقم التام على ما لا يقل عن الخمسة والعشرين بالمائة في الفحص التحريري وما لا يقل عن الخمسة والعشرين بالمائة في الفحص الشفهي.

المادة ١١

قبل اجراء فحص عاماً كان أو خاصاً يذيع الوزير بياناً في الجريدة الرسمية يتضمن تعيين يوم اجرائه على ان لا تكون الفاصلة بين هذا اليوم وتاريخ نشر الاعلان أقل من شهر وترسل نسخة من البيان الى رئيس اللجنة وعلى الذين يرغبون في التعيين للوظيفة الادارية من الاشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في المواد الثانية والثالثة والرابعة والخامسة من هذا النظام ان يقدموا طلباً الى الوزير خلال تلك المدة يعربون فيه عن رغبتهم للاشتراك فيه مع بيان نوع الوظيفة الادارية التي يطلبون أن يعينوا لها.

لجان انتقاء الموظفين الإداريين ووظائفها

المادة ١٢

تتألف لجنة انتقاء مدراء النواحي والقائم مقامين برئاسة مدير الداخلية العام من عضوين آخرين يعينهما الوزير على أن يكونا من الموظفين من الدرجة الرابعة فما فوق.

المادة ١٣

تتألف لجنة انتقاء المتصرفين برئاسة رئيس المفتشين الإداريين من عضوين يعينهما الوزير على أن يكونا من الموظفين من الدرجتين الأولى أو الثانية.

المادة ١٤

متى وصل رئيس اللجنة نسخة من البيان المنصوص عليه في المادة الحادية عشرة من هذا النظام يدعو اللجنة إلى الاجتماع لترتيب أسئلة الفحص وما يتعلق به من الأمور وللقيام بفحص الطالبين للوظيفة الإدارية الذين يحالون إلى اللجان من قبل الوزير.

المادة ١٥

عند الانتهاء من الفحص على اللجنة أن تقدم إلى الوزير تقريراً يتضمن نتائجها وتوصياتها عن لياقة من اشتركوا فيه للوظيفة الإدارية مع مراعاة المادة الحادية والعشرين من هذا النظام.

المادة ١٦

تتخذ اللجنة توصياتها بمقتضى هذا النظام بالأكثرية المطلقة وعلى المخالف من أعضائها أن يدون أسباب مخالفته.

المادة ١٧

على اللجنة أن تراعي النقاط التالية عند تحضيرها التقرير المنصوص عليه في المادة الخامسة عشرة من هذا النظام.
أ- الأرقام التي أحرزها الذين اشتركوا في الفحص.
ب- ما تكون لديها من القناعة بحق من اشترك في الفحص من الموظفين وذلك بنتيجة تدقيق سجله والتقارير والوارد عنه.
ج- ترجيح الموظف الإداري عند حصول التساوي بينه وبين الأشخاص الآخرين الذين اشتركوا في الفحص من حيث الأرقام التي أحرزوها فيه.
د- ترجيح المتخرج من مدرسة عالية عند حصول التساوي من حيث أرقام الفحص بينه وبين الأشخاص الآخرين الذين اشتركوا في الفحص وإذا كان التساوي حصل بين متخرجي مدرسة عالية فيرجح من كان موظفاً منهم وإذا لم يكونوا موظفين فيرجح من كان يحسن إحدى اللغات المحلية.

المادة ١٨

للووزير أن يصادق على التوصيات التي تضمنها تقرير اللجنة أو أن يطلب إليها أن تعيد النظر فيها كلها أو قسم منها وإذا اصررت اللجنة على توصياتها السابقة فللووزير أن يتخذ قراره عنها بتصديقها أو بتعديلها كما يراه مناسباً ويرسل صورة منه إلى اللجنة للاطلاع.

المادة ١٩

الأشخاص المنصوص عليهم في المادة الثالثة (أ) من هذا النظام الذين قرر أنهم أهل للتعيين في وظيفة مدير ناحية حسبما نص عليه في المادة الثامنة عشرة منه يعينون براتب الدرجة التاسعة إذا كانوا قد أحرزوا في الفحص على ما يزيد على الخمسين ولا يزيد على السبعين رقماً من الرقم التام و براتب الدرجة الثامنة إذا كانوا قد أحرزوا ما يزيد على السبعين ولا يزيد على التسعين رقماً من الرقم التام و براتب الدرجة السابعة إذا كانوا قد أحرزوا ما يزيد على التسعين رقماً من الرقم التام.

المادة ٢٠

تعد اللجنة سجلاً خاصاً تدون فيه أسماء الناجحين في الفحص للوظائف الإدارية مع مراعاة المادة الثامنة عشرة من هذا النظام.

المادة ٢١

كل تقرير تقدمه اللجنة إلى الوزير حسبما نصت عليه المادة الخامسة عشرة من هذا النظام يجب أن يكون مشفوعاً بتقرير آخر يتضمن ملاحظات اللجنة عن الأشخاص الذين نجحوا في فحص سابق للتعيين في الوظيفة الإدارية ولم يعينوا بالنسبة إلى الأشخاص الذين قامت بفحصهم مؤخراً للتعيين في الوظيفة الإدارية.

المادة ٢٢

(١) إذا تراءى للوزير أن أي موظف إداري ممن ورد ذكرهم في المادتين الرابعة (أ) والخامسة (أ) من هذا النظام أصبح لائقاً للتعيين في وظيفة إدارية أعلى فله أن يطلب إلى اللجنة تقديم توصياتها عنه بعد أن يتأكد من أن ذلك الموظف الإداري قد اجتاز فحصاً

بمقتضى هذا النظام وقد مضى على تعيينه في درجته مدة لا تقل عن الثلاث سنوات.
(٢) للوزير نفس الصلاحية المنصوص عليها في المادة الثامنة عشرة من هذا النظام فيما يتعلق بالتوصيات التي تقدمها اللجنة بمقتضى الفقرة الاولى من هذه المادة.

المادة ٢٣

عندما تتخذ اللجنة توصياتها بمقتضى ما جاء في المادة الثانية والعشرين من هذا النظام عليها أن تلاحظ النقاط التالية:-
(أ) ما حصل عليه الموظف الاداري من التقدم وذلك بتدقيق ما تضمنه سجله من الملاحظات.
(ب) المقارنة بينه وبين الاشخاص الآخرين الذين نجحوا في الفحص للوظيفة الادارية الاعلى من حيث اللياقة للوظيفة المذكورة والسلوك.

ترقية الموظفين الاداريين ضمن درجات الوظيفة الاداري

المادة ٢٤

(١) عند حصول شاغر في درجة اعلى ضمن درجات اية وظيفة ادارية فللوزير ان يرفع اليها الموظفون الاداريون الذين أكملوا مدة ثلاث سنوات في درجتهم حسب الترتيب المبين في الفقرتين (أ) و(ب) الآتيتين:-
(أ) اذا كانت الدرجة الاعلى الشاغرة ضمن درجات مديرية ناحية او قائممقامية فيجب ان يرفع اليها أقدر مدير ناحية أو قائممقام من الدرجة التي دونها. وعند التساوي في المقدرة فيجب ان ينال الترفيع الاقدم.
(ب) اذا كانت الدرجة الاعلى الشاغرة ضمن درجات متصرفية فيجب ان يرفع اليها أقدم متصرف وعند التساوي في القدم يرجح الأكثر مقدرة.
(٢) يستند الوزير في معرفة اي الموظفين الاداريين أكثر مقدرة لغرض الترفيع بمقتضى هذه المادة على تدقيق سجل الموظف الاداري والتقارير الواردة عنه وعلى التحقيقات التي يجريها أو يأمر باجرائها اذا رأى لزوماً لذلك.

المادة ٢٥

للووزير أن يصدر تعليمات لتسهيل تطبيق أحكام هذا النظام.

المادة ٢٦

على وزير الداخلية تنفيذ هذا النظام.
كتب ببغداد في اليوم الثامن عشر من شهر شوال سنة ١٣٥٢ واليوم الثالث من شهر شباط سنة ١٩٣٤.
نصرة الفارسي
وزير المالية رستم حيدر
وزير الاقتصاد والمواصلات صالح جبر
وزير المعارف
ناجي شوكت
وزير الداخلية
جمال بابان
وزير العدلية
نوري السعيد
وزير الخارجية ووكيل وزير الدفاع
غازي جميل المدفعي
رئيس الوزراء
(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٣٣٤ في ١١-٢-٣٤).